كاف ـ الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

(قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ل. ج. (الاسم محذوف)
المدّعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : موريشيوس
تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية * **

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو ل. ج. وهو مواطن من موريشيوس ومحام سابق . وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك موريشيوس للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* وفقا للمادة ٨٥ من نظام اللجنة الداخلي ، لم يشارك السيد راجسومر لالاه في النظر في الرسالة أو في اعتماد قرار اللجنة .

** ذيلت به نصوص أربعة آراء فردية .

الوقائع حسبما عرضت

٢-١ ألقي القبض في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ على صاحب الرسالة لحيازته بعضا من حصيلة عملية سطو على كازينو ارتكبت ليلة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، ففي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قام أحد المشاركين في السطو باعترافه بالاستعانة بخدمات صاحب الرسالة وسلّمه مبلغين من النقود ، أولا ، مبلغا قدره ٠٠٠ ٣ روبية يمثّل أجره القانوني ثم مبلغا قدره ٠٠٠ ٧ روبية للاحتفاظ به لاحتمال الاستعانة بخدمات محام كبير . وقبل اعتقال صاحب الرسالة بعدة أيام ، طلبت زوجة موكله منه إعادة مبلغ الـ ٠٠٠ ٧ روبية بدعوى أن زوجها مريض وبحاجة إلى النقود لتغطية النفقات الطبية . وكان بصحبتها شرطيان بملابس مدنية ادّعيا أنهما من أقارب الموكل . وطلب صاحب الرسالة أن يقابل موكله شخصيا ، وتم ترتيب لقاء بينهما في منزل الموكل حيث أعاد صاحب البلاغ الـ ٠٠٠ ٧ روبية إلى موكله في حضور الشرطيين السريين . وعندما خرج من المنزل ألقي القبض عليه في شارع مجاور ووجهت إليه تهمة حيازة نقود مسروقة .

٢-٢ يدّعي صاحب الرسالة أن الشرطة التي كانت وحدها مسؤولة عن التحقيق المتصل بحادثة السطو ، لفقت التهمة ضده . ويدّعي أيضا أن ثمة أدلة قوية على أن عددا من الاشخاص من أصل صيني كانوا مشتركين مباشرة في الجريمة إلا أن كافة المشاركين من أصل صيني عدا واحدا منهم سواء أنكروا مشاركتهم في عملية السطو أو لم تقم الشرطة قط باستجوابهم . ويضيف صاحب الرسالة أن الشرطة ، بدلا من انهاء تحرياتها في خلال فترة زمنية قصيرة دخلت في عقد "صفقات سرية" مع ذوي الأصل الصيني من المشاركين في عملية السطو .

٢-٣ مثل موكل صاحب الرسالة أمام المحكمة كشاهد اثبات رئيسي وشهد بأنه أعطى صاحب الرسالة مبلغ ٠٠٠ ٧ روبية ليحفظه له أمانة . وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما بأغلبية اثنين إلى واحد بإدانة صاحب الرسالة الذي استأنف الحكم . إلا أن المحكمة العليا أيّدت حكم محكمة الدرجة الأولى في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وفكّر صاحب الرسالة في تقديم استئناف جديد إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص إلا أنه يدّعي أنه كان من المحتوم أن يفشل ذلك الاستئناف لأن أسسه كانت تنحصر في سجلات المحكمة وأن المسائل القانونية ليست لها أهمية أساسية . وعلاوة على ذلك ، قال إنه يرى أن مجلس الملكة الخاص نادرا ما يتدخل في المسائل المتعلقة بالوقائع . وقال إن هذه المعلومات زوّده بها أستاذ انكليزي استعان بخدماته ، وإنه اختار نتيجة لذلك أن لا يمضي في التماسه . وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رفض مجلس الملكة الخاص استئناف صاحب الرسالة من أجل "عدم محاكمته" ، أي الاستمرار في اقامة الدعوى .

٢-٤ عثر صاحب الرسالة مصادفة ، في أواخر عام ١٩٨٠ ، على أدلّة جديدة جعلته يعتقد أن تحريات الشرطة كانت "متحيزة ، وتمييزية ، وانتقائية عن قصد" . ومع ذلك ، تم استدعاؤه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ للمثول أمام المحكمة العليا بهيئتها الكاملة بموجب المادة ٣ من قانون الممارسين القانونيين (الاجراءات التأديبية) وأُعلم بشطب اسمه من قائمة المحامين الممارسين . وبناء على ذلك ، طلب صاحب الرسالة شطب اسمه من قائمة المحامين كيما يحول دون استمرار اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده . وقام في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ بتقديم التماسين بالعفو إلى اللجنة المعنية بامتياز الرأفة التي رفضت الطلبين . وقد حاول صاحب الرسالة منذ عام ١٩٨١ ، دون أن ينجح في ذلك ، الحصول على مساعدة مجلس محامي موريشيوس ضمن ما بذله من جهود من أجل إعادة قيده في قائمة المحامين الممارسين . وفي عام ١٩٨٦ ، كان في نيته تقديم اقتراح رسمي إلى المحكمة العليا لكنه نصح بالاتصال بمكتب المدعي العام بدلا من ذلك ، لأن رسالة من المدعي العام تكفي لاستئنافه ممارسة المحاماة . وقام بالكتابة إلى المدعي العام لكنه لم يتلق جوابا .

٢-٥ وفي أوائل عام ١٩٨٩ ، قام صاحب الرسالة بكتابة رسالة إلى رئيس القضاة الذي أوصى بأن يقوم صاحب الرسالة بتقديم طلب لإعادته إلى ممارسة المهنة بموجب قانون ممارسة المحاماة لعام ١٩٨٤ . وهذا ما فعله . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، رفض رئيس القضاة اصدار أمر بإعادته إلى ممارسة المهنة بسبب إدانته السابقة .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة بأن ايقافه عن ممارسة مهنته لأجل غير محدد لا يستند إلى أي أساس . ويلاحظ أن تشريعات موريشيوس لا تنص على إعادة المحاكمة في القضايا التي توجد فيها أدلّة مادية جديدة ، وهو أمر لم يكن معروفا للمتهم قبل محاكمته . ولما كانت الشرطة هي التي تجري جميع التحقيقات الجنائية وتتحمل مسؤولية القضايا عموما ، فإنه لا يجوز للسلطات القضائية سوى طلب معلومات اضافية عن التحقيق دون أن تتحكم فيها . وحين يستكمل التحقيق يحال إلى مكتب القانون الملكي . ويؤكد صاحب الرسالة أنه توجد عند هذه المرحلة منطقة "لا سلطة لأحد فيها" لابد أن تخلق أوضاعا تفسد اقامة العدل . ويلاحظ صاحب الرسالة أن مؤسسة قاضي التحقيق غير معروفة في موريشيوس . لذلك يعتبر صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة عادلة وأنه وقع بذلك ضحية خطأ قضائي .

٣-٢ وفيما يخص شرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، يقول صاحب الرسالة إنه لم يواصل استئنافه أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بسبب التكاليف الباهظة المطلوبة . ولأنها ما كانت ، في رأيه ، لتشكل وسيلة انتصاف فعالة لأن مجلس الملكة الخاص لا ينظر في استئناف قائم على وقائع . وهو يدعي بأن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد المتاح له بعد قرار رئيس القضاة رفض طلبه اعادته إلى ممارسة مهنته هو سنّ تشريع جديد يسمح بإعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلّة مادية جديدة بعد انتهاء المحاكمة ، أو تشريع جديد يخول مجلس محامي موريشيوس سلطات تأديبية شبيهة بتلك المخولة لمجلس المحامين البريطاني . ويخلص صاحب الرسالة إلى أنه قد استنفد سبل التظلم القضائية المتاحة مؤكدا أن إطالة السعي إلى استخدام وسائل الانتصاف لا يمكن عزوها إليه وحده .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ وللفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . كما تقول إنه لا يجوز قبوله على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية لأن صاحب الرسالة ، رغم افادته من عدة سبل انتصاف غير قضائية ، لم يسلك الطريق المنصوص عليه في قانون موريشيوس : وهو أن يتقدم أولا بطلب إلى المسجل لإعادة إدراج اسمه في قائمة المحامين ؛ وفي حال اتخاذ قرار بالرفض ، أن يطلب إلى القضاء إعادة النظر في قرار المسجل . وتدعي الدولة الطرف أيضا عدم مقبولية الرسالة بسبب إخفاق صاحبها في مواصلة تقديم التماسه الإذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤-٢ تؤكد الدولة الطرف أيضا عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، لأنها لا تفصح عن ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وتلاحظ أيضا أن الرسالة لا تفصح بعبارة دقيقة عن ماهية الأدلة الجديدة فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة حدوث انتهاك للمادة ١٤ بدعوى أنه اكتشف أدلّة جديدة لم تكن متاحة له أثناء المحاكمة . وتدفع الدولة الطرف بأن كافة الأدلة المشار إليها في الرسالة كانت متاحة أثناء المحاكمة وأن ادعاء وجود "تلفيق محكم من قبل الشرطة" لا يعدو كونه استنتاجا شخصيا مستخلصا من أدلة متاحة في ذلك الوقت . وعلاوة على ذلك ، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن محاكم موريشيوس أحسنت التصرف باتخاذها قرارا بالاعتماد على ما قدّمه موكل صاحب الرسالة وغيره من الشهود من أدلة بعد أن قامت هذه المحاكم بتوجيههم التوجيه السليم بشأن المسائل القانونية ، وأن موضوع الرسالة سيحول اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى محكمة استئناف معنية بالتثبت من الوقائع .

المسائل المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تتأكد مما إذا كان يجوز أو لا يجوز قبول الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأن قانون موريشيوس لا ينص على إعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلة مادية جديدة بعد انتهاء المحاكمة ، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم ما يثبت وجود الادلة المادية الجديدة هذه . لذلك فقد أخفق صاحب الرسالة في تقديم ادعاء وفقا للعهد وفي حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه حرم ظلما من إعادة إدراجه على قائمة المحامين وأن لا طريقة للتظلم من ذلك ، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب الرسالة لم يتقدم بطلب إعادة نظر قضائية لقرار رئيس القضاة المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ . وإلى أن يفيد من إمكانية اعادة نظر قضائية ، لا تثور أية مسألة بموجب المادة ١٤ من العهد . لذلك فإن ادعاء صاحب الرسالة يتعارض وأحكام العهد في حدود معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦- لهذا تقرر لجنة حقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

التذييل الأول

رأي فردي مقدم من الآنسة كريستين شانيه والسيد بيرام نديـاي ، وفقـا للفقـرة ٣ مـن المـادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، فيمـا يخص قـرار اللجنـة بإعـلان عـدم مقبوليـة الرِسالـة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الأصل : بالفرنسية]

يؤيد صاحبا الرأي الفردي هذا قرار اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية هـذه رسالة .

ومع ذلك ، فإنهما لا يريان أن من الممكن اختيار حكم واحد فقط من أحكـام عهد من بين تلك التي يشير اليها صاحب الرسالة . كما يرد في الفقرة ٥-٣ من نـص قرار ، لاعلان أن الرسالة تتعارض مع أحكام العهد في حدود معنى المادة ٣ مـن بروتوكول الاختياري .

ويجب على اللجنة ، عند النظر في رسالة بموجب البروتوكول الاختيـاري ، أن أكد مما اذا كانت الرسالة تفي بالشروط المبينة على التوالي في أحكام البروتوكـول ختياري .

وفي القضية المشار اليها لا يتوفر لادعاءات الشاكي ، سواء فيما يخـص نتهاكات التي يدعي بأنه وقع ضحيتها وفيما يخص وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لـه ل تلك الادعاءات مقبولة ، إثبات كاف يسمح باستنتاج أن ل. ج. ، بتقديم الرسالـة ، استوفى الشروط المبينة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

كريستين شانيه
بيرام نديـاي

التذييل الثاني

رأي فردي مقدم من السيدة روزالين هيغنز والسيد أموس واكو ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص قرار اللجنة بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الاصل : بالانكليزية]

تشير الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، فيما تشير اليه ، الى طريقة التظلم اللازمة عند إبطال إدانة شخص أو عند العفو عنه بناء على وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف .

يحدث هذا الإبطال للادانة أو العفو بأشكال مختلفة في الاختصاصات القضائية المختلفة . ونحن نرغب في توضيح أنه لا ينبغي أن يفهم الاساس الذي بنت عليه اللجنة قرارها ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٢ ، على أنه نتيجة توصلت اليها اللجنة مؤداها أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ تتطلب بالضرورة حقا في اعادة المحاكمة .

روزالين هيغنز
أموس واكو

التذييل الثالث

رأي فردي مقدم من السيد نيسوكي أندو وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص قرارها بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ،

ل. ج. ضد موريشيوس

[الاصل : بالانكليزية]

لا أعارض رأي اللجنة الذي يقول إنه لم يثبت ادعاء صاحب الرسالة بأن قانون موريشيوس لا ينص على اعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلة مادية جديدة بعد الانتهاء من المحاكمة (الفقرة ٥-٣) .

ومع ذلك ، لو كان الادعاء قد أثبت لكانت اللجنة قد طولبت بأن تحدد مدى التوافق بين حكم الفقرة ٦ من المادة ٤ ونظام قانوني لا يسمح باعادة المحاكمة ويجعل من العفو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للشخص المدان حتى حين تبين أدلة جديدة بشكل قاطع أن النطق بالادانة تم خطأ . وفي هذا الصدد ، أود إبداء الملاحظات التالية :

تنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ على أنه :

"حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس أن واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب" .

ويمكن القول بأن هذا النص يفترض سلفا ليس فقط وجود نظام قانوني يجعل من اعادة المحاكمة مبدأ راسخا بل ووجود نظام قانوني لا يسمح باعادة المحاكمة ويكون العفو بموجبه سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للشخص المدان ، حتى حين تبين وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع أن الادانة تم الوصول اليها خطأ ، على اساس صيغة الحكم : "أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه" (التشديد مضاف) .

ورغم أنني لا أنوي استبعاد هذه الامكانية ، أرى لزاما عليّ أن أعرب عن قلقي إزاء نظم قانونية لا تسمح باعادة المحاكمة ويبقى فيها العفو سبيل الانتصاف الوحيد في مثل هذه القضايا . ذلك أن اعادة المحاكمة توفر فرصة للقضاء لاعادة النظر في الادانة التي نطق بها وفي الحكم الذي أصدره في ضوء الأدلة الجديدة ولتصويب أخطائه . وفي رأيي أن ترسيخ مبدأ اعادة المحاكمة ضروري لمبدأ استقلال الهيئة القضائية لأن العفو من امتيازات السلطة التنفيذية . وعلاوة على ذلك ، تكفل اعادة المحاكمة لمن أدين خطأ فرصة لاعادة النظر في قضيته أو قضيتها في ضوء الأدلة الجديدة وفرصة لإعلان براءته . وفي حال كونه بريئا أو كونها بريئة ، سيكون من الصعب تبرير حاجته أو حاجتها الى عفو يصدر بموجب امتياز السلطة التنفيذية .

نيسوكي أندو

التذييل الرابع

رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص مقرر اللجنة بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الاصل : بالانكليزية]

أشارك السيدة روزالين هيغنز والسيد أموس واكو رأيهما الفردي المقدم ، إلا انني أود أن استرعي الانتباه الى صيغة الفقرة ٦ من المادة ١٤ التي تشير الى الاساس الذي يبنى عليه إبطال الادانة أو العفو ، وهو أن "واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي" . وينبغي أن يبرر هذا الاساس ، في رأيي ادعاء يقدم استنادا الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ المتعلقة بتوفر إمكانية اعادة النظر في الادانة أو الحكم من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون . ومع ذلك ، فإن قرار اللجنة ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٢ ، يوضح أن صاحب الرسالة لم يقدم مثل هذا الادعاء .

برتيل فينرغرين